

القنصلية العامة للمملكة المغربية ببولونيا

التسجيل القنصلي

إن أي مواطن مغربي مقيم بالدائرة القنصلية لبولونيا مطالب بتسجيل نفسه في القنصلية العامة للمملكة المغربية ببولونيا بمجرد حصوله على إقامة قارة بها.

ويكتسي التسجيل القنصلي أهمية كبرى، إذ يفتح الباب أمام المواطن (ة) للاستفادة من جميع الخدمات الإدارية والقنصلية، وكذا الحصول على كل المعلومات المتعلقة بها، من قبيل: ما يتعلق بالحالة المدنية و جواز السفر و البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية الخ.....

وعند التسجيل في القنصلية، تملأ للمغني بالأمر استمارة معلومات في اسمه، تتضمن تبعاً للوثائق التي يبلي بها، بيانات حوله كاسمه الشخصي والعائلي وجنسيته وحالته العائلية وسكانه ومهنته الخ..

ومن جهة أخرى، يمكن للمسجل الذي غير محل إقامته من دائرة قنصلية إلى الدارة القنصلية لبولونيا، أن يتقدم إلى مصالح هذه القنصلية العامة بطلب تحويل ملف تسجيله لديها.

الوثائق المطلوبة:

للرأسد:

- البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية؛
- الدفتر العائلي المغربي أو نسخة موحدة من رسم الولاية بالعربية و بالفارسية؛
- بطاقة الإقامة أو أية وثيقة تثبت إقامة صاحب الطلب بالدائرة القنصلية؛
- صورتان فوتوغرافيتان (2) بالألوان (4x3)؛
- واجبات التبوير.

للقاصر:

- الدفتر العائلي المغربي (كناش الحالة المدنية) أو نسخة موحدة من رسم الولاية حديثة التاريخ (- 3 أشهر)؛
- بطاقة التسجيل القنصلي للولي؛
- صورتان فوتوغرافيتان (2) بالألوان (4x3)؛
- وثيقة تثبت إقامته بالدائرة القنصلية؛
- واجبات التبوير.

ملاحظة: تسجيل القاصرين غير المرفوقين بذويهم يخضع للملغفة الكتابية لذويهم أو مع المصالح الاجتماعية الإيطالية،

تسجيل الولادات

الوثائق المطلوبة لتسجيل الولادات في دفتر الحالة المدنية:

يتم التصريح بالولادة من قبل الأب أو الأم أو من يتوب عنهما بوكالة مصادق عليها؛

- الدفتر العائلي المغربي (كناش الحالة المدنية)؛

- عقد ازدياد مسلم من طرف السلطات الإيطالية حيث

وقعت الولادة يحصل اسم الأب والأم إضافة إلى اسم الولد أو

البنيت المراد تسجيله(ها) (يستحسن مراجعة القنصلية قبل اختيار

الاسم الشخصي بصفة نهائية).

- النسخة الأصلية لعقد الزواج؛

- التسجيل القنصلي باستثناء غير المقيمين أو بطاقة الإقامة أو

بطاقة التعريف الأجنبية أو أية وثيقة تثبت إقامة صاحب الطلب

في الدارة القنصلية التابعة لبولونيا؛

- عقد زواج مدني حضره شاهدين ذكرين مسلمين

مترجم إلى اللغة العربية ومصادق عليه بالنسبة للأشخاص

الذين عقدوا قرانهم أمام السلطات الإيطالية.

تسجيل ولادة الابن مجهول الأب

التصريح بولادة الابن مجهول الأب يكون من طرف الأم بحيث تختار له اسماً شخصياً للأب مشتق من أسماء العبودية لانه تعالى و اسماً عائلياً خاصاً به .

الوثائق المطلوبة:

- جواز سفر المغربي أو البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية للأم؛

- عقد الازدياد المغربي خاص بالأم؛

- عقد ازدياد أصلي مسلم من طرف السلطات الإيطالية حيث

وقعت الولادة للولد أو البنيت المجهول(ة) المراد تسجيله(ها)؛

- طلب مصادق عليه من طرف القنصلية يتضمن الاسم

العائلي والاسم الشخصي للأب؛

- وكالة مصادق عليها لمن يتوب عن الأم إذا تعذر لها الحضور.

تسجيل الوفيات

- عقد الوفاة مسلم من طرف السلطات المحلية الإيطالية (البديية)؛
- الدفتر العائلي (كناش الحالة المدنية)؛
- نسخة من عقد ازدياد زوج الهالك أو الهالكة.

مسطرة تسجيل الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية عن طريق رابطة البنوة من جهة الأم بسجلات الحالة المدنية المغربية.

نصت المادة السادسة من قانون الجنسية المغربية المعدل مؤخرا بمقتضى القانون رقم 62-06 الصادر بتاريخ 2007/04/02 على ما يلي:

"يعتبر مغربيا المولود من أب مغربي أو أم مغربية"

وعليه، يمكن للمولودين من أمهات مغربيات الحصول على الجنسية المغربية والتسجيل في الحالة المدنية المغربية. كما أن المقترضات الجديدة تطبق بأثر رجعي أي تسري على جميع الأشخاص المولودين من أمهات مغربيات قبل تاريخ نشر هذا القانون.

1-الحصول على شهادة الجنسية:

تقدم طلبات الحصول على شهادة الجنسية مباشرة من طرف المعنيين بالأمر إلى السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية لمقر سكناهم داخل المغرب أو إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط بالنسبة للمواطنين الذين لا يتفرون على سكن داخل المملكة.

يتعين أن تكون الطلبات مرافقة بالوثائق التالية:

- ما يثبت هوية الشخص إذا كان بالغاً سن الرشد القانوني، أي 18 سنة شمسية كاملة (بطاقة الإقامة، جواز السفر، نسخة من رسم ولادته)؛
- ما يثبت علاقته بأمه (نسخة كاملة من رسم ولادة المعني بالأمر)؛
- ما يفيد أن أمه مغربية (نسخة كاملة من رسم ولادتها).

2- التسجيل في الحالة المدنية المغربية:

أ- بعد الحصول على شهادة الجنسية يتم التسجيل في الحالة المدنية المغربية حسب الحالات التالية:

-الأشخاص المولودين خارج المملكة والمسلمين بسجلات الحالة المدنية الأجنبية لبلد الإقامة: يتعين عليهم طلب نقل ولايتهم بسجلات الحالة المدنية المغربية المسوكة بالمركز القفصلي أو الدبلوماسي المختص، أي المركز الذي وقعت الولادة في نطاق دائرة نفوذه الترابية؛

-جميع الولادات الحديثة الواقعة خارج المغرب يتم التصريح بها مباشرة لدى ضابط الحالة المدنية بهذا المركز القفصلي.

ب - الوثائق الواجب الإدلاء بها للتسجيل في دفتر الحالة المدنية المغربية:

- شهادة الجنسية المغربية المسلمة من وكيل الملك المختص كما هو مبين أعلاه؛
- نسخة كاملة من رسم ولادة الأبي؛
- نسخة كاملة من رسم الولادة للمعني بالأمر؛
- نسخة من عقد الزواج عند وجوده.

ج - مسألة الأسماء الشخصية والعائلية:

- لقد تقرر منح المواطن المعني إمكانية الاختيار بين الحالتين التاليتين:
- إمكانية تغيير الأسماء الشخصية وفق المساطر القانونية المعمول بها في هذا المجال، واختيار أسماء شخصية جديدة؛
- احتفاظ الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية و المولودين قبل تاريخ نشر قانون الجنسية الجديد أي قبل 2 أبريل 2007 بأسمائهم الشخصية والعائلية؛
- بالنسبة للمولودين الجدد يسجلون بالحالة المدنية بأسماء شخصية تماثيا مع ما هو معمول به في قانون الحالة المدنية (المادتين 16 و 21) على اعتبار أنهم مغاربة بالأصل مع احتفاظهم بالأسماء العائلية لأبائهم الأجداد.

ترجمة رخص السياقة المغربية

1-الوثائق المطلوب الإدلاء بها لترجمة رخص السياقة المغربية:

- جواز السفر المغربي؛- البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية؛

- بطاقة الإقامة؛ - التسجيل القفصلي؛- رخصة السياقة الأصلية؛

- شهادة المطابقة الخاصة برخصة السياقة المغربية

Attestation d'Authenticité مسلمة من طرف مصالح

وزارة التجهيز والنقل المغربية؛

- بالنسبة للمواطنين الذين يتفرون على علامة (C) عليهم

الإدلاء بالبطاقة الأصلية للفحص الطبي مسلمة من طرف مصالح

وزارة التجهيز و النقل المغربية.

2-قررت السلطات المغربية عدم قيام المراكز القفصلية المغربية

بإيطاليا بترجمة رخص السياقة المغربية إلى اللغة الإيطالية إلا

بعد توصل هذه المراكز بشهادات إثبات صحة تلك الرخص من

وزارة التجهيز والنقل في بلادنا.

إن حضور المعني بالأمر شخصيا ضروري

ومؤكد للقيام بهذا الإجراء.

القنصلية العامة للمملكة المغربية ببولونيا

الوثائق المطلوبة بمصلحة التوثيق (العدل): لالتحاج هذه الوثائق 3 أشهر

عقد زواج بين مغربيين:

- بطاقة الإقامة Permesso di Soggiorno : الاصل+ نسختين منه (للخاطبين)؛
 - بيزم عقد الزواج بين مغربيين شريطة ان لا يحمل احدهما او كلاهما اي جنسية اجنبية كانت (اذا كان احدهما يحمل الجنسية الإيطالية حتى ولو كان مغربي الاصل، فإنه يتحتم عليهما عقد قرانهما لدى بلدية الاقامة بإيطاليا).
 - نسختين من عقد الانديك مسلمتين من طرف السلطات المغربية
 - يمكن ازدياد المعنى بالامر بالخاطبين العربية و الفرنسية (للخاطبين)؛
 - مختومان بختم يشير الي عيادة (سلم) من اجل ابرام عقد الزواج).
 - الشهادة الإدارية مختومة من السلطات المغربية مثل عليها قصد ابرام عقد الزواج للخاطب و الخاطبة(شهادة العزوبة أو شهادة عدم الزواج)؛
 - عقد الطلاق الاصلى (بالنسبة للمطلق أو المطلقة)؛
 - عقد الوفاة الاصلى (بالنسبة للأرمل أو الأرملة)؛
 - شهادة طبية الاصلية (للخاطبين) مسلمة من السلطات الإيطالية أو المغربية تحمل طابع الدكتور؛
 - جواز السفر: الاصل + نسختين مصورتين (للخاطبين)؛
 - البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية أو العادية: الاصل+ نسختين مصورتين (للخاطبين)؛
 - التسجيل القنصلي (للخاطبين).
- * ملحوظة: هذه الوثائق لازمة لطلب الإنز بالزواج ابتداء، و يتم عقد الزواج لاحقا بعد الإنز به من طرف السيد قاضي الأسرة بسفارة المملكة المغربية بروما .

الإشهاد على الزواج المدني بين مغربيين:

- رسم ولادة الزوج مسلم من طرف السلطات المغربية يمكن ولادته محرر باللغة العربية؛
 - رسم ولادة الزوجة مسلم من طرف السلطات المغربية يمكن ولادتها محرر باللغة العربية؛
 - عقد الزواج المدني Estratto dai registri degli atti di matrimonio
 - أسماء الشاهدين على الزواج من البلدية محل العقد. Estratto del atto di matrimonio integrale ؛ التي تحمل
 - ترجمة عقد الزواج المدني الإيطالي النسخة الكاملة إلى اللغة العربية والمصادقة عليه من طرف السلطات الإيطالية المختصة (المحكمة)؛ ثم القنصلية المغربية.
 - جواز السفر للزوجين؛
 - التسجيل بهذه القنصلية العامة؛
 - البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية للزوجين؛
 - رخصة الإقامة للزوجين ؛
 - العقود الاصلية لولادة الأطفال إن وجدا Estratto dell' atto di nascita con paternità maternità (internazionale) ؛
- ملحوظة هامة: في حالة وجود شاهدين مسلمين ذكرين في عقد الزواج المدني لايلزم بالإشهاد على هذا الزواج بل يلزم فقط التصريح به لدى ضابط الحالة المدنية المغربية.

*حضور شاهدين مسلمين ذكرين يشهدان بالحضور حين العقد المدني لدى ضابط الحالة المدنية الإيطالي مصحوبين ببطاقة التعريف الوطنية.

الإشهاد على الزواج بين مغربية وأجنبي مسلم:

- عقد اعتناق الإسلام بالنسبة للزوج سابقة عن تاريخ ابرام الزواج المدني مسلم من طرف العدل.
 - عقد ولادة الزوجة مسلم من طرف السلطات المغربية يمكن ولادتها؛ لايتجاوز 6 أشهر.
 - عقد ولادة الزوج : Estratto dai registri degli atti di paternità valido (6mesi)؛nascita con maternità
 - عقد الزواج المدني copìa integrale conforme all' originale ؛ dell'atto di matrimonio di stato civile
 - ترجمة عقد الزواج المدني الإيطالي atto di matrimonio (integrale) إلى اللغة العربية والمصادق عليه من طرف السلطات الإيطالية (المحكمة)؛ ثم القنصلية؛
 - نسخة من جواز السفر للزوجة المغربية؛
 - التسجيل بهذه القنصلية العامة؛
 - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف للزوجة المغربية ونسخة من بطاقة التعريف CARTA DIDENTTA للزوج.
- ملحوظة: حضور شاهدين مسلمين ذكرين يشهدان بالحضور حين ابرام العقد المدني لدى ضابط الحالة المدنية الإيطالي مصحوبين ببطاقة التعريف الوطنية.

- 1 صورة فوتوغرافية؛
- عقد اعتناق الإسلام مسلم من طرف العدول.

عقد استحقاق النسب:

- رسم ولادة الأب ورسم ولادة الأم (بالعربية)
- عقد ولادة الطفل(ة) Estrato dai registri degli atti di nascita con maternita paternita internazionale مترجم
- الى اللغة العربية ومصداق عليه بمصالح القصلية؛
- إقرار خطي للأب يحمل توقيعه الشخصي بثبوت النسب ومصداق عليه من طرف مصالح هذه القصلية العامة؛
- صورة فوتوغرافية للطفل؛
- نسخة من جواز سفر الأب؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الاكثرونية للأب؛
- نسخة من رخصة إقامة الأب.
- عقد الزواج سواء الإيطالي أو المغربي (إن وجد).

شهادة الكفاءة في الزواج NULLA OSTA من أجل إبرام عقد الزواج أمام ضباط الحالة المدنية بإيطاليا

بالنسبة للمواطن(ة) المغربي(ة):

- نسخ موحدة من رسم الولادة لا تتجاوز 6 أشهر من مكان الولادة؛
- شهادة العزوبة صادرة عن السلطات المغربية المختصة؛
- شهادة عدم الزواج بالنسبة للمطلق لا تتجاوز ثلاثة أشهر صادرة عن السلطات المغربية المختصة مبين فيها أن الزوج أو الزوجة مطلق أو مطلقة ولم يسبق لهما الزواج؛
- عقد الطلاق بالنسبة للمطلق أو المطلقة (الأصل + نسخة مصورة)؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الاكثرونية وجواز السفر؛
- صور فوتوغرافية؛
- بطاقة الإقامة: الأصل + نسخة منه،
- التسجيل القاصلي (للخاطبين).

بالنسبة للمواطن الأجنبي يجب أن يذلى بالوثائق التالية:

- عقد الازدياد CERTIFICATO DI NASCITA
- نسخة من البطاقة الوطنية الإيطالية وجواز السفر؛
- شهادة العزوبة CERTIFICATO DI STATO LIBERO
- نسخة من NULLA OSTA صادرة عن قصلية

بلده لغير الإيطالي؛

إنجاز جوازات السفر البيومترية:

ملاحظات هامة:

- إن تمديد صلاحية جوازات السفر القديمة لم يعد ممكناً بصفة نهائية.
- إن حضور صاحب الطلب ضروري ومؤكد سواء كان أباً أو أما أو طفلاً(ة).
- أصبح جميع المواطنين مطالبين بالحصول على جوازات السفر البيومترية عوضاً عن الجوازات القديمة.

1- الوثائق المطلوبة بالنسبة للكبار:

- جواز السفر القديم الأصلي؛
- البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية؛
- بطاقة الإقامة di Permesso Soggiorno؛
- شهادة الإقامة حديثة مسلمة من طرف البلدية المعنية؛
- البطاقة الشخصية -Carta d'identita-؛
- أربعة (04) صور فوتوغرافية الخلفية بيضاء+القياس المخصص للجواز البيومتري؛
- دفع واجبات التبر؛
- * حضور المعني بالأمر إلزامي ومؤكد (جميع الفئات العمرية).

2- بالنسبة للقاصرين البالغين من العمر

أقل من 12 سنة:

- 1- نسخة من عقد الازدياد (الأصل)؛
- 2- موافقة الأب أو الأم أو ولي الأمر؛
- 3- التسجيل القنصلي؛
- 4- بطاقة الإقامة الإيطالية؛
- 5- أربعة صور (04) فوتوغرافية بالمواصفات المطلوبة (الخلفية بيضاء+القياس المخصص للجواز البيومتري)
- 6- بطاقة تثبت محل إقامة المعني بالأمر؛
- * حضور المعني بالأمر إلزامي ومؤكد (جميع الفئات العمرية).

3- بالنسبة للقاصرين البالغين من العمر

12 سنة فما فوق:

- 1- موافقة الأب أو الأم أو ولي الأمر؛
- 2- التسجيل القنصلي؛
- 3- البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية؛
- 4- بطاقة الإقامة الإيطالية؛
- 5- أربعة صور (04) فوتوغرافية بالمواصفات المطلوبة (الخلفية بيضاء+القياس المخصص للجواز البيومتري)
- 6- بطاقة تثبت محل إقامة المعني بالأمر؛

* حضور المعني بالأمر إلزامي ومؤكد (جميع الفئات العمرية).

4- سحب جوازات السفر البيومترية:

- الإدلاء بالوصل الأصلي المسلم من طرف القنصلية عند تقديم الطلب؛
- أ- حضور صاحب الجواز ضروري ومؤكد؛
- ب- لا يتم تسليم جواز السفر إلا لصاحبه، وفي حالة عدم حضوره، يجب الإدلاء بسهولة على المواطنين، بوكالة لأحد الأقارب المباشرين (الزوج، الزوجة، الإبن)، مصادق عليها من طرف مصالح هذه القنصلية.
- ج- بالنسبة للأطفال القاصرين: يمكن تسليم جوازات سفرهم البيومترية لأحد الأيوين المصرح به عند تقديم طلب الحصول على جواز السفر.
- ملحوظة: يجب سحب جوازات السفر البيومترية من القنصلية في أجل أقصاه ستة أشهر (180 يوم)، وإلا فإنها ستلغى بشكل أوتوماتيكي .

5- تسليم جوازات المرور:

أ- بالنسبة للمواطنين المقيمين بطريقة قانونية:

- لا يتم تسليم جواز المرور إلا في الحالات الاضطرارية؛
- يلزم الإدلاء بجواز السفر المنتهية صلاحيته حيث يتم إلغاؤه؛
- يلزم الإدلاء بالبطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية (أو القديمة) الأصلية وليس بنسخة منها؛
- صورة فوتوغرافية للمعني بالأمر؛
- التسجيل القنصلي؛
- دفع واجبات التتبر؛
- * يجب على المواطن أن يطلب الحصول على استمارة التسجيل بالقتصلية للإدلاء بها عند الاقتضاء في المغرب.
- تصريح بالضياع في حالة ضياع جواز السفر؛

ب- بالنسبة للمواطنين المقيمين بطريقة غير قانونية:

- الإدلاء بالبطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية الأصلية (أو القديمة)؛

- الإدلاء بجواز السفر المنتهية صلاحيته إن وجد؛

- في حالة تعذر الإدلاء بالبطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية، فإن المعني بالأمر مطالب بالإدلاء وجوبا بشهادة إدارية (أصلية) صادرة عن السلطات المغربية المختصة مرافقة بصورة فوتوغرافية ومختومة؛
- وفي حالة تعذر ذلك، يجب أخذ بصمات المعني بالأمر وانتظار جواب السلطات المغربية المعنية (للتأكيد هويته المغربية).

ملاحظة:

يمكن للمواطنين متابعة مراحل إنجاز جواز سفرهم البيومتري من خلال ولوج الموقع الالكتروني التالي:

www.passeport.ma

الشواهد الإدارية

شهادة القرابة:

- شروط الحصول على هذه الشهادة:
- أن يكون المعني بالأمر مسجلاً بالقسطنطينية العامة للمملكة ببولونيا؛
 - أن يبلي بأصل جواز السفر المغربي؛
 - أن يبلي ببطاقة الإقامة "أو بطاقة التعريف الإيطالية" في حالة الحصول على الجنسية الإيطالية؛
 - أن يبلي بعودة الازدياد الأصلية التي تثبت صلة القرابة أو بدفتر الحالة المدنية أو بشهادة القرابة مسلمة من طرف السلطات المغربية المعنية.

شهادة إثبات الجنسية المغربية:

- يجب الإدلاء ببطاقة التعريف الوطنية الأصلية أو جواز السفر الأصلي أو شهادة إدارة مسلمة من طرف السلطات المغربية تحمل صورة المعني بالأمر وكافة المعلومات الشخصية المتعلقة به.

شهادة التحمل العائلي:

- يجب الإدلاء بالوثائق التالية:
- التسجيل القفصلي بهذه القفصالية العامة؛
 - شهادة التحمل العائلي مسلمة من طرف السلطات المغربية؛
 - جواز السفر؛
 - بطاقة الإقامة.

شهادة تثبت الدخل والملكية (أو عدمها):

- يجب الإدلاء بالوثائق التالية:
- التسجيل القفصلي بهذه القفصالية العامة؛
 - جواز السفر؛
 - بطاقة الإقامة؛
 - شهادة مسلمة من المحافظة العقارية "بالنسبة للملكية العقارية؛"
 - شهادة مسلمة من صندوق الضمان الاجتماعي "بالنسبة للدخل".
- ### شهادة مطابقة الاسم:
- شروط الحصول على هذه الشهادة:
- أن يكون المعني بالأمر مسجلاً لدى مصالح هذه القفصالية العامة؛

في حالة وجود خطأ في بعض

المعلومات الشخصية بجواز السفر البيومتري، فإن الوثائق المطلوبة

من أجل إصلاح الخطأ هي:

- * أصل جواز السفر البيومتري؛
- * بطاقة الإقامة الأصلية؛
- * بطاقة التعريف الوطنية الأصلية؛
- * نسخة كاملة من رسم الولادة.

في حالة عدم التطابق في بعض

المعلومات الشخصية بين جواز السفر العادي "القديم" وبعض الوثائق الأخرى

الإيطالية، فإن الوثائق المطلوبة هي:

- * جواز السفر الأصلي؛
- * بطاقة الإقامة الإيطالية؛
- * الإدلاء بالوثائق التي يوجد بها عدم التطابق + عقد الازدياد "أو نسخة كاملة منه" إذا كان الأمر يتعلق بتاريخ الازدياد أو بالاسم العائلي أو الشخصي.

شهادة زيارة السجين:

- أن يكون المعني بالأمر مسجلاً لدى مصالح هذه القفصالية العامة؛
- في حالة ما إذا كان المواطن الذي يريد القيام بزيارة سجين قادم من خارج التراب الإيطالي، فإن

- المواطن السجين يجب أن يكون تابعاً للنفوذ الترابي للتفصيلة العامة بيولونيا، مع الإدلاء بالوثائق التالية:
- جواز السفر المغربي الأصلي؛
- بطاقة التعريف الوطنية الأصلية؛
- بطاقة الإقامة أو بطاقة التعريف الإيطالية في حالة حصوله على الجنسية الإيطالية؛
- عقود الأزداد الأصلية التي تثبت صلة القرابة أو شهادة القرابة مسلمة من طرف السلطات المغربية المعنية أو دفتر الحالة المدنية الأصلي (بالنسبة للأب أو الإخوة).

شهادة الدخول العام لأسر الطلبة الذين يتابعون دراستهم بإيطاليا:

- يجب الإدلاء بالوثائق التالية:
- التسجيل التفصيلي؛
- شهادة الحياة الجماعية الأصلية؛
- شهادة تثبت دخل أحد الأبوين، وفي حالة عدم وجود دخل، فإنه يجب الإدلاء بشهادة عدم العمل الأصلية؛
- شهادة الملكية أو عدم الملكية (الأصلية)؛
- جواز السفر الأصلي؛

- بطاقة الإقامة الأصلية.

الشهادة "العائلية" Stato di Famiglia

:"Familia"

- يجب الإدلاء بالوثائق التالية:
- التسجيل التفصيلي؛
- جواز السفر الأصلي؛
- بطاقة الإقامة الأصلية؛
- دفتر الحالة المدنية الأصلي.

شهادة تثبت الانتماء إلى الأم والأب:

- التسجيل التفصيلي؛
- جواز السفر المغربي الأصلي؛
- بطاقة الإقامة أو بطاقة التعريف؛
- الإيطالية في حالة الحصول على الجنسية؛

- عقد ازداد المعني بالأمر الأصلي
- عقد ازداد الأب؛
- عقد ازداد الأم (أو شهادة الوفاة في حالة وفاة أحد الوالدين).

شهادة تثبت الاسم العائلي للأم:

- التسجيل التفصيلي؛
- جواز السفر؛
- بطاقة الإقامة أو بطاقة التعريف الإيطالية في حالة الحصول على الجنسية الإيطالية.

- عقد ازداد المعني بالأمر (باللغة الفرنسية)؛
- عقد ازداد الأم (باللغة الفرنسية).

ترحيل الجثامين إلى أرض الوطن:

1- تحمل مصاريف ترحيل جثامين المواطنين المعوزين إلى أرض الوطن:

يجب على المعنين بالأمر الإذلاء بجميع الوثائق المنصوص عليها في الدورية الوزارية رقم 196 بتاريخ 27 مارس 2012 الصادرة عن السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمغربية المقيمين في الخارج المحددة للإطار المرجعي المنظم للمعايير والشروط الخاصة بعملية تحمل الوزارة لمصاريف ترحيل جثامين مواطني المهجر المعوزين والمععمة على السادة رؤساء الجمعيات والمراكز الدينية المغربية منذ تاريخ 28 مارس 2012 وأثناء الاجتماعات التي عقبتها هذه التفصيلة العامة معهم في كل من بولونيا و ريجيو إيميليا وساسولو - (مودينا).

2- تسليم رخصة "ترحيل الجثمان":

- يجب الإذلاء بالوثائق التالية:
- شهادة "الوفاة" مسلمة من البلدية المعنية باللغتين العربية والفرنسية؛
- "رخصة الدفن" مسلمة من السلطات الإيطالية المختصة (البلدية أو النيابة العامة إذا كانت حالة الوفاة غير عادية)؛
- شهادة "سبب الوفاة" مسلمة من المستشفى "ISTAT"؛
- شهادة مسلمة من الطبيب الشرعي تثبت سبب الوفاة؛
- تصريح "بإغلاق القابوت" مسلم من وكالة نقل الموتى؛
- نسخة من جواز سفر المتوفى: تسلم الوثائق الأصلية للمتوفى (بطاقة تعريفه الوطنية، بطاقة الإقامة، نسخة من عقد الأزداد) إلى المصلحة المختصة بالاقصالية؛
- شهادة تثبت عدم إصابة المتوفى بمرض معدى "ASL"؛
- العنوان الكامل لعائلة المتوفى في المغرب ومكان دفنه؛
- وثيقة "Nulla Osta" الصادرة عن النيابة العامة في حالة الوفاة إثر حادث.

البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية:

طلب البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية.

الحالات التي تقدم فيها طلبات الحصول على البطاقة:

الحالة 1: طلب البطاقة لأول مرة (إجبارية عند بلوغ 18 سنة ولدى

تقديم طلب الحصول على جواز سفر بيومترى عند بلوغ 12 سنة)؛

الحالة 2: تعويض البطاقة القديمة بالبطاقة الوطنية الالكترونية الجديدة؛

الحالة 3: انتهاء مدة صلاحية بطاقة التعريف الالكترونية؛

الحالة 4: ضياع أو إتلاف أو سرقة البطاقة الوطنية القديمة

الالكترونية؛

الحالة 5: تغيير عنوان الإقامة الاعتيادية؛

الحالة 6: تغيير الاسم الشخصي أو العائلي أو تاريخ الولادة، تصحيح

مكان الولادة أو رقم رسم الحالة المدنية أو النسب.

الوثائق المطلوبة:

الوثائق المطلوبة في جميع الحالات

- شهادة التسجيل التفصيلي متضمنة لعنوان السكنى؛

- أربع صور فوتوغرافية للتعريف متشابهة بالألوان حديثة وأمامية

و ذات خلفية فاتحة من حجم:

3.5 × 4.5 سنتيمتر (يستحسن اعتماد اللون الرمادي الفاتح والأزرق

الفاتح) بوجه مكشوف وبدون نظارات قاتمة.

واجبات التمير.

الوثائق التكميلية المطلوبة حسب الحالات

بالنسبة للحالة 1 و 2:

نسخة مصورة من صفحة المعني بالأمر بالدفتري العائلي (الحالة

المدنية) مع تقديم هذا الدفتري أو رسم الولادة أو نسخة كاملة من سجل

الحالة المدنية، وباللغة العربية والفرنسية (مدة صلاحية الوثيقتين الأخيرتين لاتتجاوز 6 أشهر)

بالنسبة للحالة 4:

تصريح بالشرف مكتوب من طرف المعني بالأمر.

بالنسبة للحالة 5:

شهادة السكنى تحمل العنوان الجديد للإقامة.

بالنسبة للحالة 6:

الوثائق الإدارية أو القضائية التي تثبت هذه التغييرات حسب الحالات

التالية:

حالة التصحيح	حالة التغيير	الإسم العائلي
نسخة كاملة من رسم الولادة أو نسخة من الحكم أو إذن بالتصحيح.	نسخة من المرسوم أو نسخة كاملة من سجل الحالة المدنية مشار في طرفها إلى مرجع المرسوم الذي أوجب التغيير.	الإسم الشخصي
	تغيير اسم عربي: نسخة كاملة من رسم الولادة أو نسخة من الحكم.	
	تغيير اسم أجنبي: نسخة من رسم الولادة أو نسخة من الحكم.	
	نسخة كاملة من رسم الولادة أو نسخة من الحكم.	تاريخ الولادة أو النسب أو مكان الولادة أو رقم عقد الحالة المدنية أو تاريخ عقد الحالة المدنية.

التصديقات

- الوثائق المطلوبة للإدلاء بها للتصديق على الوثائق :
- جواز السفر المغربي أو البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية؛
 - التسجيل القفصلي (أن يكون الشخص مسجلا بالتفصيلية العامة للمملكة ببولونيا)؛
 - بالنسبة للوكالات المتعاقبة بالبيع سواء المفتولات العينية (سيارات، دراجة نارية. الخ...) أو الممتلكات العقارية، يجب الإدلاء بنسخة من الرسم الخاص بالمقر أو الورقة الرمادية بالنسبة للفة الاولى أو بنسخة من شهادة الملكية الصادرة عن إدارة المحافظة العقارية بمحل العقار المراد بيعه بالمغرب تثبت عدم وجود أي شريك أو تقييد لحق عيني للعقار المذكور بالنسبة للفة الثانية.
- إن حضور المعنى بالأمر شخصيا ضروري ومؤكد للقيام بهذا الإجراء.

أوقات استقبال المواطنين والمواطنات بالتفصيلية

من الثامنة و 45 دقيقة
صباحا
(8h:45) إلى الساعة
الواحدة والنصف زوالا
(13h :30)

ملحوظة: لمزيد من المعلومات، يمكن الاتصال بالمصالح المعنية بهذه التفصيلية العامة من خلال الأرقام الهاتفية المباشرة المبينة في الجدول رفقته.